SEGUNDO EJERCICIO

TRADUCCIÓN DIRECTA ÁRABE-CASTELLANO

PERFIL: 17

حقوق العامل خلال فترة جائحة كورونا طبقا للقانون العراقي

إن الحديث عن حقوق العمال في العراق يتطلب الإشارة إلى أحكام قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 التي تنص على التالي:

أولا – تمثل الحقوق الواردة في أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال ولا تؤثر تلك الأحكام على أي حق من الحقوق الممنوحة للعامل بموجب أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقا أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.

ثانيا – يقع باطلا كل شرط في عقد أو اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.

فبالنظرة إلى فترة الحظر بسبب جائحة كورونا وصدور القرارات من خلية الأزمة بمنع الحركة بين المناطق من قبل القوة القاهرة فإنه ظرف استثنائي لا يعود إلى إرادة أحد الطرفين (العامل وصاحب العمل) ولا يمكن توقعه ولا دفعه بالظروف الاعتيادية، كما أنه مؤقت متأمل زواله بزوال أسبابه، أي إنه ليس دائما.

فإن كانت تلك الظروف دائمة، أو أدت الى انقضاء عقد العمل فتزول التزامات كل من الطرفين إلا ما أقر به القانون عند انفساخ العقد لتترتب حقوق، و بخاصة للعامل مالية أو غير مالية، كمكافأة نهاية الخدمة وحقه في الوثائق.

أما الجائحة فالغالب أنها مؤقتة ومتأمل زوالها، وحيث تعد هذه الظروف خارجة عن الإرادة فإنها توقف عقد العمل، أي إن العقد يوقف إنتاج آثاره خلال فترة القوة القاهرة

المؤقتة. وهكذا، يتوقف العامل عن العمل وفي الأساس يجب أن يتوقف صاحب العمل عن دفع الأجور، لكن المشرع العراقي فإنه يرتب التالي على صاحب العمل:

- الحفاظ للعامل على موقعه في العمل طيلة فترة التوقف.

- عدم جواز إنهاء العقود خلال هذه الفترة مالم يطرأ إحدى الحالات التي أجازت لصاحب العمل إنهاء العقد، مثل إصابة العامل بمرض أقعده عن العمل لمدة يمكن أن يصل حدها الأقصى إلى 6 أشهر أو إصابة العامل بعجز يصل إلى 75%، أو ارتكاب العامل إحدى الحالات التي تجيز فصله تأديبا، أو إذا اقتضى ظرف العمل في المشروع تقليص المشروع أو تصفيته بشرط موافقة وزير العمل.

- دفع اشتراكات الضمان االجتماعي 5% على العامل و2% على صاحب العمل، إذا كان للعامل أجر وإلا أصبحت إلى 17% كلها على صاحب العمل.

(...)

وفيما يخص حقوق العامل، فإذا كان غير مصاب بكورونا وهو مستعد لإداء العمل ولكن المانع من إداء العمل غيرعائد إليه، فيكون التفريق بين حالتين:

أ - توقف العمل في المشروع: فإنه طبقا للمادة (72) من قانون العمل النافذ فعلى صاحب العمل دفع أجور العمال عن فترة التوقف لغاية (30) يوما.

ب - استخدام وسائل العمل المستحدثة: وهي استخدام العمال وتشغيلهم في غير موقع العمل في المشروع بما يسمى ب(العمل عن بعد)، أي أن العامل يؤدي ذات العمل وهو في بيته بوسائل العمل المستحدثة، تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل، مما يستدعي استحقاقه لكامل أجره المعتاد.

(...)

مقتبس من "حقوق العامل خلال جائحة كورونا طبقا للقانون العراقي"، مجلة القضاء، العدد الاول كانون الثاني، 2022.